الجَمْعة 16 جمادى الاولى عام 1394 هـ الموافق 7 يونيو سنة 1974 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

# إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــــريــر	بعسزالسو	خسارج اأ	جـزائـو	داخسل ال	
الكتـــابـة العـامـة للعكــومـة	سنسة	6 اثبہر	سنة	6 اشهىر	
الطبيسية والاشتسراكيسات ادارة الطبعية السرسميسية 7 و 9 و 13 هنارع عبد القيادر بن مبارك _ الجيزائر الهاتف : 18-15 ال 17 م ج ب 50 _ 3200	وده 50 وده 70 الارسال	ود، 30 ود، 40 كما فيها تلة	g-2 30	g-s 20	النسخة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها

لهن النسخة الأصلية ؛ 0,30 دمج ولمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دمج ـ لهن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس نجانـــا للمشتركين. للطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اهتراكاتهم والاعلام عطاامهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ عن النشر على أساس 10 دمج للسطر،

## فــهـــــرس

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 15 مايو سنة 1974 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية •

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ربیع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقــة للدخول فی سلك مديری ادارة المستشفيات • 615

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱8 ربیع الاول عام 1394 الموافق ۱۱ أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقــة للدخول فی سلك مقتصدی المستشفیات •

### ....

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعى 619

#### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافسة 8 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الاخبار بالوكالة الوطنية البرقية « وكالة الانباء الجرائرية » •

ـ قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ امتحانات شهادة الكفاءة للتكوين الفنى العالى وتعيين الاساتذة الاعضاء فى لجنية الامتحان •

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1394 يتضمن تحديد تاريخ امتحانات الشههادات العملية والنظرية للدبلوم الوطني في الفنون الجميلة وتعيين الاساتذة والفنانين والتقنيين الاعضاء في لجنة الامتحان 22.6

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1394 الموافق أول ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام للمكتب الوطنى لليد 622

#### وزارة التجسارة

- مرسوم رقم 74 - 94 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد أسعار بيع التبغ والسجاير •

مرسوم مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1394 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) •

#### وزارة المسالية

ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المقتضيات الجبائية الخاصة بالمساهمة السنوية الواجب اداؤها عن سنة 1974 من طرف المزارع المسيرة ذاتيا •

#### وزارة السبيبة والرياضة

حرار وزارى مشمترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1394 ذاتيا «الاشقر ع الموافق 15 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميذ

مرنين للشبيبة والرياضة (قسم الشبيبة) بمدرسة تكوين الاطارات بعين بنيان •

#### كتسابة الدولسة للتخطيط

- قرادٍ مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخيول الى دورة تكوين مهندسي الدولة في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى •

ي قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1394 يتضمن فتع وتنظيم مسابقة للدخول الى دورة تكوين محللين في مركز الدراسات والابحاث في الاعسلام الآلي •

ب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب بكتابة الدولة للتخطيط •

#### قسرارات الولاة

- قرار مؤوخ فى 17 ذى القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 53 آرا و 45 سنتيآرا تابعة لمجموعة الملك رقم 1 من مخطط «سينساتوس كونسولت لفائدة وزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة) لازمة لبناء وحدة للحماية المدنية بتبسة • 626

ح قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 بنابر سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجالاً كائنة بالمراهنة تبلغ مساحتها 2500 م2 تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الاشقر عمرو» لفائدة البلدية المذكورة قصد بناء مخزن متعدد الفروع •

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

قراد وزادى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عــام 1394 المرطة 15 مايو سنة 1974 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 15 مايو سنة 1974 تمنح صفة ضابط للشرطة القضائية الى المترشحين الآتية أسماؤهم الذين نجحوا في الامتحان الخاص بضباط الشرطة القضائية (دورة يونيو 1973):

مسعود ملاس
اليامين ذهبی
نور الدين بوسماحة
مروان الهواری
ساسی أونوغی
بن عودة عليق
محمد بن خزنة
حمسزة ذيب
عيسى بن غرس الله
باعزيز شهيلی
عبد الحميد ديبون ساهل
جاب الله جوانی

محملاً حمدیی
سعید سلامة
سعید قرینی
محبود قدور
سعید ملواح
رمضان سعدی
محمد بوسکة
بلقاسم میاسی
مروان سلیمان

محسد زبلاح منسور فلوس عز الدين عميار بوزیان سی عفیہ أحمد بن سيد أحمد فاسيو شعبان فواتحية سبتى مـــزيود جلول يعقبوبي سعد جسلاب بومدين حضرى حـــاج حلــوش مبـروك مشــرى عبد الحـق مسعـــود**ي** جمعی رقــــاد

سعيد بن مسعود محمد فرطساس العياشي بن شملاح عــــلاوة حـــايفي •

# وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ربيع الاول عسام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقـة للدخول في سلك مديري ادارة المستشفيات

> ان وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ــ 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ـ II المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سبنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 مـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 50 المؤدخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيبة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وأعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجبوع النصوص التي عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 8\13 الموافق 30 مايو سبنة 1968ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 324 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمديري الادارة الاستشفائية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد ميبتوي معرفة اللغة العربية بالنسببة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاول : تنظم مسابقة لتعيين عشرة مسديرين من الطبقة الثانية وعشرين مديرا من الطبقة الثالثية وعشيرين مديرا من الطبقة الرابعة •

المادة 2 ; تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهـم الشروط التالية :

#### أ ـ المديرون من الطبقة الثانية :

المترشحون المحصلون على شهادة الليسانس في التعليسم العالى أو شيهادة معادلة لها، والبالغون من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة •

#### ب \_ المديرون من الطبقة الثالثة :

المترشحون المحصلون على شهادة ليسانس أو شهادة مماثلة والبالغون من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراه المسابقة •

#### ج \_ المديرون من الطبقة الرابعة:

المترشحون المحصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي والبالغون من العمر 21 سينة على الاقل و 40 سنة على الاكشس عند تاريخ اجراء المسابقة ٠

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للبين بسينة واحِدة بالنسبة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا الحد خميس سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى بـ 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: تمنح زيادة في النقط للمترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 المعدل والمتهم "

المادة 5: ينبغى على المترشحين أن يبعثوا بملفات ترشيحاتهم ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة الصحة العمومية المديرية الفرعية للموظفين، 128 طريق محمد قاسم (المدنية) الجزائر، ويحتوى كل ملف على الاوراق التالية:

- علب مكتوب بخط اليد للمشاركة وموقع من طرف المترشع،
  - 2 \_ بطاقة التسجيل المنوحة من الادارة ،
- 3 ـ شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنيــة بالنسبــة للمترشحين البالغين الحد الاقصى للسن،
  - 4 ـ شهادة الجنسية ،
- 5 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)
   لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 6 ـ شهادتان طبیتان (الطب العام وطب الامراض الصدریة)
   تثبتان بأن المترشع سلیم من أی مرض أو عاصة
   تتنافی مع الوظیفة المطلوبة ،
- 7 نسخة طبق الاصل للشهادة أو للشهادة التي تعادلها،
- 8 ـ عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو عند عدم وجودها بطاقة شخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللدة 6: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية:

#### اولا ـ المديرون من الطبقة الثانية:

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للقبول النهائى •

#### I \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

- 1 \_ انشاء له طابع عام يتضمن موضوعا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا المدة 3 ساعات \_ المعامل 3 •
- ب اختبار في القانون الادارى والوظيفة العمومية، المدة 4 ساعات ـ المعامل 4 •
- بالنسبة لهذين الاختبارين، كل علامة تقل عن 5 من 20 تؤدى للرسوب الا
- ج \_ اختبار في المالية العامة ، المدة 3 ساعات، المعامل 3
  - 2 \_ الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :

محادثة مدتها 20 دققيقة مع لجنة الامتحان تتضمن موضوعا عاما، المعامل I •

#### ثانيا .. المديرون من الطبقة الثالثة:

#### الاختبارات الكتابية للقبول :

- 1 \_ انشاء له طابع عام يتضمن موضوعا سياسيا واقتصاديا واحتماعيا، المدة 3 ساعات، المعامل 3 •
- ب ـ اختبار في القانون الإداري والوظيفة العمومية، المدة الاختبارات الشفاهية •

4 ساعات، المعامل 4 •

بالنسبة لهدين الاختبارين، كل علامة تقل عن 5 من 20 تؤدى للرسوب •

ج - اختبار في المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

#### 2 \_ الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:

محادثة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول موضيوع عام، المعامل ٢ •

#### ثالثا ـ المديرون من الطبقة الرابعة :

#### I \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

- 1 ــ انشاء له طابع عام يتضمن موضوعا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، المدة 3 ساعات المعامل 3 •
- ب دراسة تحليلية لنص معين أو اختبار ذو صبغة قانونية حسب اختيار المترشح، المدة 4 ساعات، المعامل 4 بالنسبة لهذين الاختبارين، فإن كل علامة تقل عن 5 من 20 تؤدى للرسوب •
- ج اختبار حسب اختيار المترشع يتضمن موضوعا تاريخيا أو جغرافيا يتناسب من حيث المستوى مع برنامج التعليم للاقسام النهائية، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ...

#### 2 \_ الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:

محادثة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تتضمين موضوعا عاما، المعامل 1 •

الادة 7: ينبغى على المترشحين الذين يمتحنون بلغة أجنبية أن يجتازوا امتحانا فى اللغة الوطنية المحددة شروطه بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه • المدة 3 ساعات المعامل 2 • وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدى للرسوب •

اللاة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الصحة العمومية، وتنشر عن طريق لصق الاعلانات في مبنى وزارة الصحة العمومية •

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة فى أول يوليو سنة 1974 فى المعهد الوطنى للصحة العمومية شارع عبد الرحمن لعلا (المدنية) الجزائر العاصمة •

المادة 10: يشارك في الاختبارات الشفاهية فقط المترشيجون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان •

وتضاف زيادة من النقط تعادل I على 20 من الحد الاقصى من النقط الممكن الحصول عليها الى المترشحين الذين يتمتعون بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا للمادة 4 أعلاه •

يستدعى المترشحون المقبولون بصورة انفراديسة الاداء الاختبارات الشفاهية •

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية من قبل لجنة الامتحان حسب نظام الترتيب وتصدر بقرار من وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الإعلانات •

المادة 12: تتشكل لجنة المسابقة على الوجه التالي

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،
  - الدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية، أو ممثله، عضوا،
  - مدير العمل الصحى أو ممثله، عضوا ،
  - مدير الهياكل الاساسية والميزانية أو ممثله، عضوا ،
- \_ مدير مرسم من ادارة استشفائية بالنسبة لكل طبقة •

اللادة 13: يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا حسب الاحوال كمديرين متمرنين للادارة الاستشفائية من الطبقة الثانية والثالثة والرابعة ويوظفون من طرف وزير ألصحة العمومية •

وكل مترشح لا يلتجق بمكان وظيفته في أجل أقصاه شهر واحد يفقد الاستفادة من تعيينه •

اللدة 14 : إن برنامج الاحتبارات ملحق بأصل هذا القرار •

اللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 ·

> عن وزير الصحة العمومية الكاتب العام جلول نميش

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عــام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقــة للدخول فى سلك مقتصدى المستشغيات

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية .

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام الموظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 \_ 89 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1398 والامر رقم 71 \_ 02 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 \_ 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26

ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 50 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمعته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 325 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمقتصدى المؤسسات الاستشفائية ولا سيما المواد 7 و 8 و 9 الفقرة الثانية منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تفتح مسابقة لتعيين عشرة مقتصدين من الطبقة الثانية وعشرين مقتصدا من الطبقة الثالثة وعشرين مقتصدا من الطبقة الرابعة •

اللاة 2: تفتح المسابقة للمترشخين الذين تتوفر فيهسم الشروط التالية:

#### أولا \_ المقتصدون من الطبقة الثانية:

المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس أو على شهادة تعادلها والبالغون من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ٠.

#### انيا ـ المقتصدون من الطبقة الثالثة :

المترشحون الحاصلون على شهادة بكالوزيا العمليم الثائوى والبالغون من العس على مسعة على الاقلى و 35 سعة على الاكثر عمد تاريخ المسابقة •

#### ثالثا \_ المقتصدون من الطبقة الرابعة :

المترشحون الحاصلون على القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوى والبالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة •

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة بالنسبة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا الحد 5 سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير السوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: تمنع زيادات في النقط للمترشحين من أعضاء حيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتجم •

المادة 5 ؛ ينبغي على المترشعين أن يبعثوا بعلفات ترشيعاتهم الى وزارة الصبحة العمومية، المديية الفرغية للموطفين 128 شمارع محمد قاسم (المدنية) الجزائر \_ ويحتوى كل ملف على الاوراق التالية :

- ع طلب مگتوب بخط الید للمشارکة وموقع من طرف المترشع،
  - 2 \_ بطاقة التسجيل المنوحة من الادارة ،
- 3 ـ شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين البالغين الحد الاقصى للسن،
  - 4 \_ شهادة الجنسية ،
- 5 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 6 ـ شهادتان طبیتان (الطب العام وطب الامراض الصدریة)
   تثبتان بأن المترشع سلیم من أی مرض أو عاهـة
   تتنافی مع الوظیفة المطلوبة ،
- 7 \_ نسخة طبق الاصل للشهادة أو للشهادة التي تعادلها،
- 8 ـ عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو عند عدم وجودها بطاقــة شخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 6: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

#### أولا مَ المقتصدون من الطبقة الثانية :

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

- انشاء له طأبع عام يتضمن موضوعا سياسيا واقتصاديا
   واجتماعيا المدة 3 ساعات \_ المعامل 3 •
- ب \_ اختبار في القانون الادارى والوظيفة العمومية، المدة 4 ساعات \_ المعامل 4 •
- وبالنسبة لهذين الاختبارين فان أية علامة تقل عن 5 من 20 تؤدى للرسوب •
- ج \_ اختبار في المالية العامة المدة 3 ساعات \_ المعامل ٥
  - 2 \_ الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي:

محادثة مدتها-20 دقيقة مع لجنة الامتحان تتضمن موضوعا عاما · المعامل I ·

#### ثانيا \_ المقتصدون من الطبقة الثالثة:

- I \_ الاختبارات الكتابية للقبول:
- أ ـ انشاء له طابع عام حول موضوع مىيامى واقتصادى
   واجتماعى المدة 3 ساعات ـ المعامل 3 •
- ب ـ دراسة نص أو اختبار له طابع قانونى حسب اختيار المترشع ـ المدة 4 ساعات ـ المعامل 4 •
- وبالنسبة لهذين الاختبارين فان أية علامة تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب •
- ج ـ اختبار حسب اختيار المترشم حول موضوع تاريخى أو جغرافي يتناسب مع البرنامج التعليمي للاقسام الثانوية النهائية ـ المدة 3 ساعات المعامل 3 •

#### 2 \_ الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي:

محادثة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تتضمين موضوعا عاماً • المعامل عاماً • المعامل المعامل

#### ثالثا \_ المقتصدون من الطبقة الرابعة :

## الاختبارات الكتابية للقبول:

- انشاء له طابع عام حول موضوع سياسي واقتصادي
   واجتماعي٠ المدة 3 ساعات \_ المعامل 3 ٠
- ب ـ دراسة نص أو اختبار له طابع قانونی حسب اختیار المترشح، المدة 3 ساعات · المعامل 3 ·
- وبالنسبة لهذين الاختبارين فان أية علامة تقل عن 5 من 20 تؤدى للرسوب •
- ج \_ اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع تاريخى أو جغرافى يتناسب مع البرنامج التعليمي للقسم الاول من شهادة البكالوريا •

#### 2 ـ الاختبار الشفاعي للقبول النهائي:

محادثة مدتها 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تتضمن موضوعا عاما المعامل ق

المادة 7: ينبغي على المترشحين الذين يمتحنون بلغة أجنبية أن يجتازوا امتحانا في اللغة الوطنية المحددة شعروطه بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه • المدة 3 ساعات • المعامل 2 •

وكل علامة تقل على 4 من 20 تؤدى للرسوب •

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين للمسابقة بقرار من وزير الصبحة العمومية وتغشر عني طريق لصق الاعلانات في مبنى وزارة الصحة العمومية •

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة يوم 10 يوليو سنة 1974 في المعهد الوطني للصحة العمومية شارع عبد الرحمن لعلا (المدنية) الجزائر •

المادة 10: يشارك في الاختبارات الشفاهية فقط المترشحون الله ين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان •

الوالمنح زيادة من النقط تعادل 1/20 من الحد الاقضى من النقط الممكن الحصول عليها الى المترشحين اللاين يتمتعون بصفة العضوية في جيش التحرين الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك بموجب المادة 4 أعلاه.

ويستدعى المترشحون المقبولون بصورة انفرادية لاجتياز الاختبارات الشفامية •

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية من قبل لجنة الامتحان حسب نظام الترتيب وتقرر من طرف وزير الصعة العمومية ولنشر عن طريق لصق الاعلانات •

إلمادة 12: تشكّل لجنة الامتحان على الوجه التالى:

- ــ الكاتبُ العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية، أو ممثله،
  - \_ مدير العمل الصحى أو ممثله، عضوا،
  - ـ مدير الهياكل الاساسية والميزانية أو ممثله، عضوا ،
    - مقتصد مرسم للمستشفيات بالنسبة لكل طبقة •

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا حسب الاحــوال كمقتصدين للمستشفيــات من الطبقــة 2 و 3 و 4 ويوظفون من طرف وزير الصحة العمومية •

وكل مترشع لا يلتحق بمكان وظيفته في أجل أقصاه شهر واحد يفقد الاستفادة من تعيينه ١٠

المادة 14: أن برنامج الاختبارات ملحق بأصل هذا القرار٠

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1394 الموافق 11 أبريل سلة 1974 •

عن وزير الصحة العموميا

عن وزير الداخلية وبتاويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 دبیع الاول عسام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة للدخول في سلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعي

ان وزير الصحة العمومية ،

الكاتب العام

**ج**لول نميش

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القامون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 9ُو المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابويل سنة 1968 والإمر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ـ 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنه 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمفتضى الامر رقم 72 - 50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الغردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرم في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وأعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتمه

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

المطبقة على الموظفين المتمرتين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنة 1968

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 5 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تفتح مسابقة لتعيين عشرة (IO) مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي •

المادة 2: تفتع المسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة مكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة تعادلها ، البالغين من العمر العشرين سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر يوم المسابقة •

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة لكل ولد تحت الكفالة على الا يتجاوز 5 سنوات ويبلغ هذا الحد 10 سنوات لصالح اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: تمنع نقط اضافية للمترشعين من أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسير الوطنى حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى المسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم •

المادة 5: ينبغى على المترشحين ارسال ملفات ترشيحاتهم الى وزارة الصحة العمومية ـ المديرية الفرعية للموظفين 128 شارع محمد قاسم المرادية ـ الجزائر.

ويحتوى كل ملف على الاوراق التالية :

- علب مكتوب بخط اليد للمشاركة وموقع من طرف
   المترشع،
  - عاقة النسجيل المنوحة من الادارة ،
- - همادة الجنسية ،

- 5 ــ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)
   لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 6 ـ شهادتان طبیتان (الطب العام وطب الامراض الصدریة)
   تثبتان بأن المترشع سلیم من أی مرض أو عاصة
   تتنافی مع الوظیفة المطلوبة ،
- 7 \_ نسخة طبق الاصل للشهادة أو للشهادة التي تعادلها،
- 8 ـ عند الاقتضاء ، نسخة من السجل البلدى تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو عند عدم وجودها بطاقـة شخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة 6: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبار شفهى للقبول النهائي:

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ ــ انشاء له طابع عام يتضمن موضوعا ذا صبغة سياسية واقتصادية واجتماعية ١٠٠٠ المدة 3 ساعات ـــ المعامل 3 •
- ب \_ دراسة نص أو اختبار ذو صبغة قانونية حسب اختيار المترشع المدة 4 ساعات \_ المعامل 4 •
- وبالنسبة لهذين الاختبارين فان كل علامة تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب •
- ج ــ اختبار حسب اختيار المترشح، يتضمن موضوعا تاريخيا أو جغرافيا يطابق البرنامج التعليمي للاقسام الشانوية النهائية، المدة ساعتان ــ المعامل 2 ،
- د ـ اختبار باللغة العربية بالنسبة للمترشعين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية وفق الشروط التنظيمية المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفيمر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

المدة 3 ساعات ــ المعامل 2 •

وان أية علامة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب •

#### 2 ـ الاختبار الشفاهي للقبول:

محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحانات حول موضوع عام المعامل المعامل

المادة 7: يقرر وزير الصحة العمومية قائمة المترشحيين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق لصييق الاعلانات في مبنى الوزارة •

المادة 8: تجرى اختبارات المسابقة يـوم 10 يوليو سنة 1974 في المعهد الوطني للصحة العمومية شارع عبد الرحمان لعلا ( المدنية ) الجزائر ٠٠

اللاة 9: يشارك في الاختبارات الشفهية فقط المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان وتضاف نسبة من النقط تعادل 1/20 من الحد الاقصى من النقط المكن الحصول عليها الى المترشحين الذين يتمتعون بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك بموجب المادة 4 أعلاه •

يستدعى المترشحون المقبولون بصورة انفرادية لاجتياز الاختبارات الشفهية •

اللاة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجعين بصفة نهائية من قبل لجنة الامتحانات حسب نظام الترتيب ، وتصدر هذه القائمة بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات •

المادة 11: تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى:

- ـ الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العبومية، أو مبثله،
   عضوا ،
  - \_ مدير العمل الصحى أو ممثله، عضوا ،
  - ـ مدير الهياكل الاساسية والميزانية أو ممثله، عضوا ،
    - \_ مدير الاسعاف العمومي أو ممثله، عضوا ،
      - ــ مفتش مــرسم للسكان •

المادة 12: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين متمرنين للسكان ويوظفون من طرف وزير الصحة العمومية •

وكل مترشع لا يلتحق بمكان وظيفته في اجل أقصاه شهر واحد يفقد الاستفادة من تعيينه.

المادة 13: ان برنامج الاختبارات ملحق باصل هذا القرار.

اللاة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ••

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق II أبريل سنة 1974 ·

عن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه إلا العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

# وزارة الاخسار والثقافة

قرار مؤرخ فى 16 ربيسه الشائى عام 1394 الموافسيق 8 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الاخبار بالوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية»

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1394 يعين السيد زواوى بن حمادى مديرا للاخبار بالوكالة البرقية «وكالة الانباء الجزائرية» •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالمني بالامر في مهامه المهادين

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 المسسوافق 20 مايو سنة 1974 يتضمن تعديد تاريخ امتحانات شهادة الكفاءة للتكوين الفنى العالى وتعيين الأساتذة الاعضاء في لجنسة

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 تنظم اختبارات شهادة الكفاءة للتكوين الفني العالى ـ دورة 1974 ـ في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة وفي مدارس الفنون الجميلة بوهسسوان وقسنطينة من 27 مايو الى II يونيو 1974.

ويعين اساتذة مدارس الفنون الجميلة التالية اسماؤهمم للمشاركة في اللجنة المكلفة بفحص هذه الاختبارات:

#### السيادة:

- على على خوجة، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجبيلة بالجزائر العاصمة٠
- حسن شياني، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ·
- ـ شكرى مصلى، أستاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة •
- دونى مارتيناس، أستاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ·
- ـ محمد شريفي، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ·

#### السيدات: ,

- فاطمة بن عبو استاذة مساعدة بالمدرسة البلدية للفنون الجميلة بوهران ·
- ـ ليلى فرحات، استاذة مساعدة بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ·

فاطمة شكيني، مكلفة باعطاء دروس في السدرسة الوطنية
 للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 المسمسوافق 20 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ امتحانات الشهسسادات العملية والنظرية للدبلوم الوطني في الفنون الجميلة وتعيين الاساتذة والفنانين والتقنيين الاعضاء في لجنة الامتحان

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الناني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 تنظم اختبارات الشهادات العملية والنظرية للدبلوم الوطني في الفنون الجميلة، دورة 1974، في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة من 27 مايو الى 20 يونيو سنة 1974.

ويعين أسانذة مدارس الفنون الجميلة والفنانون والتقنيون التالية اسماؤهم للمشاركة في اللجنة المكلفة بفحص هذه الاختبارات:

#### السيادة:

- م شكرى مصلى، أستاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ·
- مع على على خوجة، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة •
- عبد العزيز بن زدمي، استاذ مساعد بالمدرسة البلدية للفنون الجميلة بوهران،
- حسن شياني، استاذ بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ·
  - \_ محمد تمام، رسام،
  - س بودالی سفیر، استباد وموسیقی،
    - ـ حسن تومی، مزخرف

# وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1394 الموافسيق أول ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام للمكتب الوطني لليد العاملة

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1394 الموافق أول أبريل سنة 1974، يعين السبيد جيلالي قراية كاتبا عاما للمكتب الوطني لليد العاملة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء هن تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه به

# وزارة التجهارة

مرسوم رقم 74 ـ 94 مؤرخ في 3 ربيع الشسائي عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد اسعار بيع التبغ والسجساير

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراه،

- ما بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير المالية،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 63 427 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 68 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 والمتعلق بتنظيم الانتاج والتسويق لتبغ التدخين والنشوق ،
- وبمقتفى المرسوم رقم 74 8 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 44 من الامر رقم 73 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 والمؤسس بموجبه رسم نوعى اضافى لدعم الاسعاد ،
- ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 ذي الحِجة عام 1384 الموافق 15 أبريل سنة 1965 والمتضمن تحديد أسعار التبسيخ والسجاير من الانتاج الجزائري والمستورد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لبيع السجياير والسيكار وتبغ التدخير والنشوق والمضغ الى المسعهلكسين وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: ان الزيادة في أسعار تبغ التدخين والعشوق الناتجة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم 74 ـ 68 المشاراليه أعلاء تغطى في اطار برنامج دعم الاسعار .

المادة 3: يلغى القرار المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1384 الموافق 15 ابريل سنة 1965 المذكور أعلاه ٠

اللادة 4: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل صنةً 1974 ·

هواری بومدین

الملحسق

المنتجسسات	السعير الاستاسي بالدينيار	رسم نوعي بالدينار	السعر الخاص للمستهلا بالدينار
1 _ المنتجات الوطنيــة			
ا اسجاير: السجاير:			
•			
ــ الاوراس 20 غ الامام تروي غ	0,95	0,20	1,15
ــ الاوراس 25 غ ــ الجزائرية 25 غ	1,20	0,25	1,45
<u> </u>	1,25	0,25	1,50
ــ بــــراز 30 غ ــ شيسترفيلد 20 غ	1,40	0,30	1,70
ـ مقــمار 20 غ ـ مقــمار 20	4,50	0,20	<b>4.5</b> 0 <b>1,8</b> 0
- سافی فیلتر 20 غ - صافی فیلتر 20 غ	1,60	0,20	1,30
ے صافی فیلتر ۵۵ غ ۔ سیرتا فیلتر ۵۵ غ	1,10	0,20	1,50
ے طارق فیلتر 20 غ	1,30	0,20	1,60
ـ فارق فينس 20 ع ـ أفراس فيلتر 80 غ	1,40 1,15	0,20	2,35
ے افرائل فیلٹر 10 غ ے مغرب فیلٹر 40 غ	1,15	0,20	1,35
ـ معـرب فيمنو ٥٠ غ ـ ل٠م٠ فيلتــر 2٥ غ	4,50	0,20	4.70
ـ ن م حيست به ع ـ ريـم فيلتر 20 غ	1,60	0,20	1,80
_ ريم ميمر 20 غ _ 112 فيلتر 25 غ	1,85	0,25	2,10
_ ناليـــة فيلتر 20 غ	1,30	0,20	1,50
_ الهـــام 25 غ	1,85	0,25	2,10
_ کرافی فیلتر 20 غ	4,50	0,20	4,70
_ مقــار فيلتر 25 غ	1,95	0,25	8,20
	-,,,,	-, 0	
صرر التدخين:			
_ سنتا 20 غ	0,70	0,20	0,90
_ صافينسا 40 غ	1,90	<b>0</b> ,40	2,30
تبغ النشوق والضغ :			
س ماكلة الهلال 20 غ	0,49	₽,#9	<b>6</b> , <b>6</b> 0
<ul> <li>شمة النجئة 20 غ</li> </ul>	0,40	0,20	<b>o</b> ,60
ــ الشمة الاغواطية 20 ﴿	<b>o</b> ,40	0,20	0,60
ــ عـــرعــــار 20 غ	0,45	0,20	0,65
انواع السيكمان :			ŀ
ے علبة رومل بے 25 معیکار 175 غ	<b>18</b> ,75	I,75	<b>2</b> 0,50
ے غلاف جوبا بے 5 سیکار 23 غ	2,90	0,25	3,15
_ غلاف المأمون بــ 6 سبيكار 20 غ	2,00	<b>0</b> ,20	2,20
_ غلاف ريالتو بــ 10 سيڭار 20 غ	1,80	0,20	2,00
2 _ منتجات الاستيراد :			
سجاير فرنسية			
ے نخولواز 25 غ	1,75	0,25	2,00
ـ ديسك بلو 25 غ	1,75	0,23	2,00
_ جيطان 25 غ	#,40	0,25	2,65

#### الملحسق (تابع)

السعر الخاص للمستهلك بالدينار	رسم نوعی بالدینار	السعـر الاسـاسى بالدينـار	المنتجـــات
2,00	0,25	1,75	_ غولواز فيلتر 25 غ
2,65	0,25	2,40	_ جيطان فيلتر 25 غ
•	•		سجاير امريكيــة :
4.70	0,20	4,50	_ فيليب موريس فيلتر 20 غ
4,70	0,20	<b>4,5</b> 0	ـ مارلبورو فيلتر 20 غ
4,70	0,20	4,50	ـ كانت فيلتر 20 غ
4,70	0,20	4,50	_ وينستــون فيلتر 20 غ
			صجاير انكليزيسة:
4,70	0,20	4,50	ـ بنسون وهوجس فيلتر 20 غ
4.70	0,20	4,50	ـ بيريليس فليتر 20 غ
4.70	0,20	4,50	<ul> <li>بیکادیلی فیلتر 20 غ</li> </ul>
5,20	0,20	5,00	روثمان انترناشيونال 20 غ
<b>5,</b> 20	0,20	5,00	- دونهيل انترناشيونال 20 غ
·			سجاير مغربيــة :
<b>1</b> ,55	0,20	1,35	- كازا سبور أوليمبيك أزرق 20 غ
			سجاير تونسيــة :
<b>1,</b> 55	0,20	1,35	- كريستال فيلتر
			سیکار کوبی:
			ـ مونتی کریستو علبة بـ 25 سیکـــار
177,60	2,60	175,00	ė 26o
•			- بارطاغاس ایمینائتی علبة ب 5 سیکار
<b>24</b> ,90	0,40	24,50	40 غ

مرسوم مؤدخ فى 30 ربيسع الثانى عام 1394 الموافسق 22 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974، تنهى مهام السيد محمد كريبى، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية المخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائيسية وآلات الراديو والتلغزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) .

# وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الشاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المقتضيات الجبائية الخاصة بالساهمة السنوية الواجب اداؤها عن سنة 1974 من طرف المزارع المسيرة ذاتيا

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المواد 24 د و 24 هـ و 24 ز منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد 61 و 63 و 64 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة ،

#### يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: ينبغى على المزارع المسيرة ذاتيا أن توقع قبل نهاية الشهر الذى يلى نشر هذا القرار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على تصريح يتعلق بنتائج الموسم الفلاحى 1972 – 1973 ويكون هذا التصريح المطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القسرار مؤرخا وموقعا من طرف رئيس المؤسسة ويحتوى خاصسة على المعلومات الآتية:

- تعيين المزرعة المسيرة ذاتيا مع بيان عنوان مركزها ،
- ـ رقم التعريف لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- تعيين فرع البنك الوطنى الجزائرى المكلف بأداء الرسوم،
- المساحة المزروعة حسب نوعية الزراعة، أو عدد النخيل المحصى وفيما يخص الحبـــوب مساحة الاراضى غير المزروعة ،
- ـ عدد الحيوانات حسب كل نوع: الاحصنة، الجمال، البغال، البقر، الحمير، الغنم، المعيز، والخنازير ·

الله في المادة الاولى أعلاه والمادة الاولى أعلاه والمسادق عليه من قبل مندوب الدائرة لدى مفتشية أو مراقبة الضرائب المباشرة التي تضع الضرائب في البلدية التي يوجد بها مركز المزرعة ٠

الله عنه القرار الفرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

# وزارة الشبيبة والرياضة

قراد وزادى مشترك مؤدخ فى 23 رَبَيْسه الثانى عام 1394 الموافق 15 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة لقبول تلاميد ممرنين للشبيبة والرياضة رقسم الشبيبة) بمدرسة تكوين الاطارات بعين بنيان

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخليــة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و IQ جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عسام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القسانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 109 المؤرخ فى 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايـو سنة 1968 والمتضمـن احـداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعرنى الشبيبة والمرياضة المتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 99 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تفتح ابتداء من 24 يونيو سنة 1974 ، مسابقة للقبول بمدرسة تكوين الاطارات بعين بنيان من أجل تكوين تلاميذ ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم الشبيبة) •

اللاة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة للمترشحين بسبعين (70) •

اللاة 3 : ان تاريخ قفل التسجيلات يحدد بيوم 10 يونيو سنة 1974 ·

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الشاني عام 1394 الموافق 15 مايو سنــة 1974 •

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزير الشبيبة والرياضة عيد الله فساضل

# كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريـــل سنة 1974 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخــول الى دورة تكوين مهندسي الدولة في مركز الدراسات والابحاث في الاعلام

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ب بعقبهي الامر رقم 69 مـ ١٥١ المؤرخ في ١٦ شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سينة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 56 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فيراير سنة 1973 والمتضمن تنظيـــــم واختصاصات مركز الدراسات والابحاث في الأعلام الآلي،

پقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى مركز الدراسيات والابحاث في الاعلام الآلي لتكوين مهندسي الدولة في الإعلام

وستجرى الاختبارات في 9 و 10 و 11 يوليو سينة 1974 في مراكز الامتحال المعينة من قبل الادارة •

تقفل قائمة المترشحين يوم 16 يونيو سنة 1974.

اللَّادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بشمانين (80)٠

المادة 3 : تفتع المسابقة للمترشيعين الحاصليسين على المكالوريا فرع « الرياضيات » أو على شهادة تعييبادلها، أو الحاصلين على شهادة مدرسية من قبيم السنة الثالثة ثانوي د رياضيات، (السنة النهائية سابقا للثانويات، فرح « الرياضيات ») •

المادة 4: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق الآتية:

I \_ طلب للمشاركة موقع عليه من قبل المترشيح،

a - شهادة الميلاد،

3 \_ شهادة الجنسية،

4 - نسخة من الشهادة مصادق عليها طبق الاصــل أو شهادة مدرسية،

5 \_ شهادة طبية تشهد بأن المترشع غير مصاب باي 

6 ــ ثلاث صور ہوية,

7 \_ غلافان يحميلان طابعا بريديا وعليهما عنوان المترشح.

اللدة 5: تتضمن المسابقة ما يلى:

# أ \_ اختبارات التصفية:

- \_ اختبار في الرياضيات مدته 4 ساعات يتضمن برنامج السنةُ الثالثة تَانوي فرع « الرياضياتِ » (السبنة النهائية سابقا فرع «الرياضيات» ) في الجبر والتحليل •
- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع يتعلق بالإحداث الراهنة، مدته 3 ساعات،
- ـ اختبار نفساني تقني (بسيكولوجي) لتحديد الإمكانيات.

ب \_ اختبارات غير تصفوية القصد منها تعيين مستسوى معرفة المترشحين:

- \_ اختبار في الفيزياء، مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنة الثالثة ثانوي علمي٠
  - ـ اختبار في اللغة الوطنية،
  - \_ اختبار في اللغة الانكليزية.

يعفى المترشحون الحاصلون على البكالوريا فرع «الرياضيات» من اختبار الرياضيات.

المادة 6 : ان اختيار الاختبارات وكذلك اعداد قائم....ة المترشيعين الناجحين في المسابقة تقوم بهما لجنة يتراسها مدير مركز الدراسيات والإبحاث في الاعلام الآلي •

اللادة 7: اذا لا حظت اللجنة بالنسبة لهذه الدورة ان عدد المترشحين غير كاف، أو ان العلامات المحصل عليها في مختلف الاختبارات ليسبت في المستوى المطلوب يمكسبن ان يحتفظ ببعض المناصب المعروضة للمسابقة.

وتنظم في هذه الحالة دورة ثانية في شهر سبتمبر قصيد شغل المناصب التي بقيت شاغرة •

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريبيدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974.

enter de la companya La companya de la co

كمال عبد الله خوجة.

قراد مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريـــل سنة 1974 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للدخـول الى دورة تكوين محللين فى مركز الدراسات والابحاث فى الاعـــلام الآلى

ان كاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 69 ـ IOI المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 56 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سينة 1973 والمتضمن تنظيب سم واختصاصات مركز الدراسيات والإبحاث فى الاعلام الآلى،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى مركز الدراسيات والابحاث في الاعلام الآلى لتكوين محللين في الاعلام الآلى.

وستجرى الاختبارات فى 10 و 11 و 12 يوليو سنة 1974 فى مراكز الامتجان المعينة من قبل الادارة •

تقفل قائمة المترشحين يوم 16 يونيو سنة 1974٠

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوبة بمائة (١٥٥)٠

اللادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين مارسوا دراستهم في قسم السنة الثالثة ثانوى على الاقل (السنة النهائية ثانوي سابقا) •

اللاة 4: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق الآتية :

- عليه من قبل المترشح،
  - 2 \_ شهادة الميلاد،
  - 3 \_ شهادة الجنسية،
- 4 ـ نسخة من الشهادة مصادق عليها طبق الاصـل أو شهادة مدرسية،
- 5 ـ شهادة طبية تشهد بأن المترشح غير مصاب باى مرض يمنعه من متابعة دروسه وممارسة وطائفه
   في مصلحة عمومية،
  - 6 ــ ثلاث صور ہوية،
- 7 \_ غلافان يحملان طابعا بريديا وعليهما عنوان المترشح.

المادة 5: تتضمن المسابقة ما يلى ؛

#### ا ـ اختبارات التصفية:

- اختبار فى الرياضيات مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنة الثالثة ثانوى علمى (السنة النهائية سابقا ـ العلوم التجريبية) فى الجبر والتحليل.
- اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع يتعلق بالاحداث الراهنة، مدته 3 ساعات،
- \_ اختبار نفساني تقني (بسيكولوجي) لتحديد الامكانيات.

ب ـ اختبارات غير تصفوية القصد منها تعيين مستــوى معرفة المترشحين :

- اختبار فى الفيزياء، مدته 3 ساعات يتضمن برنامج السنة الثالثة ثانوى ،
  - ـ اختبار في اللغة الوطنية،
  - ـ اختبار في اللغة الانكليزية.

اللادة 6 : ان اختيار الاختبارات وكذلك اعداد قائمية المترشحين الناجحين في المسابقة تقوم بهما لجنة يتراسها مدير مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي ٠٠

المادة 7: اذا لا حظت اللجنة بالنسبة لهذه الدورة ان عدد المترشحين غير كاف، أو ان العلامات المحصل عليها في مختلف الاختبارات ليست في المستوى المطلوب يمكسن ان يحتفظ ببعض المناصب المعروضة للمسابقة .

وتنظم في هذه الحالة دورة ثانية في شهر سبتمبر قصد شغل المناصب التي بقيت شاغرة ،

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميدة البحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 البريل سنة 1394 .

كمال عبد الله خوجة.

قرار مؤرخ فى 17 ربيــع الثانى عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب بكتابة الدولة للتخطيط

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974 :

يعني الاشخاص الآتية اسماؤهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب:

النسواب	المرسبمـــون	السلسك	
عبران بن يونس عبد المجيد قندوز	محند مرسلی علی اوبسوزار	أعوان المكتب	

يمين السبد محند مرسئل رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب •

وفى حاله وجود مانع له يخلفه السيد على اوبوزار • ويعين الاشخاص الآتية اسماهم كممثلين عن الموظفين :			
النسواب	المرسمــون	السلسك	
مصطفی عبو العید بن صافیة	عـــــلی قریشی محمد شــــارف	أعوان المكتب	

# قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 17 ذي القعسدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 53 آرا و 45 سنتيارا تابعة لمجموعة الملك رقم 1 من مخطط «سينساتوس كونسولت» لفائدة وزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة) لازمة لبناء وحدة للحماية المدنية بتبسة

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة، تخصص لفائهدة وزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة) قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 53 آرا و 45 سنتيارا تابعة لمجموعة الملك رقم 1 من مخطط «سيناتوس كونسولت» لازمة لبناه وحدة للحماية المدنية بتبسة •

ويماد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجيسة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بالمراهنة تبلغ مساحتها 2500 م2 تابعة للقطاع السير ذاتيا «الاشقر عمرو» لفائدة البلدية المدكورة قصد بناء مخزن متعدد الفروع

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والى عنابة، تمنح مجانا لبلدية المراهنة قطعة أرض كائنة بالمراهنة تبلغ مساحتها 2500 م2 تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الاشقر عمرو» قصد بناء مخزن متعدد الفروع •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،